

**الأجر الأساسي  
في قوانين التأمين الاجتماعي والعمل**

أولاً : قوانين التأمين الاجتماعي:

**1 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بلقانون رقم 79 لسنة 1975:**

**تضمنت المادة 5:**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :  
الأجر الأساسي و يقصد به : الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من  
علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن  
عليهم المنصوص عليهم في البنود (ب ، ج ، د) من المادة (2).  
(يقصد بالبند ب : العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل)

**الحدين الأقصى والأدنى للأجر الأساسي**

الأدنى	الأقصى	التاريخ
جنيه	جنيه	
250	1670	2019/7/1

**ملاحظة :**

طبقاً للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 ( بند ط ) : يتحدد  
الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم  
زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في  
شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين  
الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

**2 – قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:**

**تضمنت المادة 1:**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين  
كل منها:

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي. وتحدد عناصر أجر الإشتراك علي النحو الآتي : 1 – الأجر الوظيفي. 2 – الأجر الأساسي . ..... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك.	<b>أجر الإشتراك</b>	<b>08</b>
---	---------------------	-----------

**ثانياً : القانون رقم 12 لسنة 2003 باصدار قانون العمل الموحد:**

**تضمنت المادة الثالثة:**

يستحق العاملون الذين تسري في شأنهم أحكام القانون المرافق علاوة سنوية دورية في تاريخ استحقاقها لا تقل عن (7%) من الأجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة.

**تضمن القانون رقم 156 لسنة 2002  
بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال  
المادة الثالثة**

تتكون موارد الصندوق من :

1 - 1% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

2 - .....

**المادة الخامسة**

تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل بالصندوق ونظام تحصيل موارده والقواعد والإجراءات الخاصة بحالات استحقاق الإعانات وقيمتها ومدتها وضوابط صرفها وإيقافها، والنظام المحاسبي الواجب إتباعه ونظام الرقابة على أموال الصندوق. وتصدر اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون.

**المادة السابعة**

مع عدم الإخلال بحق الصندوق في اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لاقتضاء مستحقاته، يعاقب كل من يخالف البند (1) من المادة الثالثة بغرامة تساوي نصف المبالغ التي لم تسدد. وتضاعف الغرامة في حالة العود.

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم 156 لسنة 2002  
بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم 1395 لسنة 2002**

**مادة 8**

تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم 156 لسنة 2002 نسبة قدرها 1% من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها بموجب شيكات باسم " صندوق إعانات الطوارئ للعمال " خلال النصف الأول من كل شهر مرفقا بها نموذج يوضح عدد العمال المؤمن عليهم بالمنشأة ومجموعة أجورهم الأساسية .

**المشكلة والحل**

1 - اعتمد الصندوق منذ انشائه في تحصيل النسبة المشار إليها على بيانات أجر الاشتراك الأساسي وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، حيث كان يحتفظ به مستقلاً عن أجر الاشتراك المتغير، لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.  
2 - اعتباراً من يناير 2020 بدأ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، حيث أصبح الأجر الأساسي أحد عناصر أجر الاشتراك التأميني، وبالتالي لم يعد يحتفظ به مستقلاً لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.  
3 - بناء على ما تقدم فقد لجأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال الى الاعتماد على أجر الاشتراك الأساسي وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي في يوليو 2019 المعمول به قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، وتطويره في يناير من كل عام بإضافة الحد الأدنى للعلاوة السنوية 7 % ، وذلك على النحو المبين فيما بعد.

## تحديد اشتراك صندوق إعانات الطوارئ للعمال

كتاب صندوق اعانات الطوارئ للعمال  
بتاريخ 2020 / 1 / 14

صندوق إعانات الطوارئ للعمال

القاهرة في ١٤ / ٠١ / ٢٠٢٠

مستحقات صندوق إعانات الطوارئ للعمال  
لدى المنشآت الخاصة لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى الموضوع المشار إليه بعاليه ، وحيث تلاحظ لنا قيام الكثير من المنشآت الخاصه  
لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، وكذا مديريات القوى العاملة بالاستفسار عن كيفية سداد مستحقات الصندوق في  
مثل أحكام قانون التأمينات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

وفي هذا الخصوص ، نشرف بالإفادة بالاتي :

\*\* التعليمات الصادرة ( المراسلات الداخلية ) من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، حيث تنص المادة الرابعة  
من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على الاتي :

" يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي .  
بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق . وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية له "

\*\* أنه مازال مفهوم الأجر الأساسي كعنصر من عناصر أجر الاشتراك التأميني موجود لدى التأمينات ، ويتم العمل  
به .

\*\* أن الحد الأقصى للأجر الأساسي سبق وأن تم تحديده من قبل التأمينات الاجتماعيه بمبلغ ١ ٦٧٠٠٠ جم اعتباراً  
من ٢٠١٩/٧/١ وحتى ٢٠٢٠/٠٦/٣٠ .

\*\* وعليه يتم العمل نحو سداد مستحقات صندوق إعانات الطوارئ للعمال (١%) من إجمالي الأجر الاساسي بما  
لا يقل عن آخر سداد في ٢٠١٩/١٢/٣١ ، ويستمر العمل به حتى ٢٠٢٠/٠٦/٣٠ ، أو إصدار تعليمات جديدة .

Hesham Hafez



## تحديد اشتراك صندوق إعانات الطوارئ للعمال

كتاب صندوق إعانات الطوارئ للعمال  
بتاريخ 2020 / 7 / 12

صندوق إعانات الطوارئ للعمال  
صدر رقم ١٩  
التاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٢  
القاهرة في ٢٠٢٠ / ٧ / ١٢

السادة / مديري مديريات القوى العاملة  
بالحافظات

الموضوع: مستحقات صندوق إعانات الطوارئ للعمال  
لدى المنشآت الخاصه لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلي الموضوع المشار إليه بعاليه ، وحيث تلاحظ لنا قيام الكثير من المنشآت الخاضعه لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، وكذا مديريات القوى العاملة بالاستفسار عن كيفية سداد مستحقات الصندوق في ظل أحكام قانون التأمينات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

وفي هذا الخصوص ، نتشرف بالإفادة بالاتي :

•• التعليمات الصادرة ( المراسلات الداخلية ) من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، حيث تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على الاتي :

**" يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق . وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية له "**

•• وحيث انه حتى تاريخه لم تصدر اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

•• وحيث أنه مازال مفهوم الأجر الأساسي كعنصر من عناصر أجر الاشتراك التاميني موجود لدى التأمينات ، ويتم العمل به .

•• أن الحد الأقصى للأجر الأساسي سبق وأن تم تحديده من قبل التأمينات الاجتماعي بمبلغ ١٦٧٠,٠٠ جم اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وحتى ٢٠٢٠/٠٦/٣٠ .

•• وعليه يتم العمل نحو سداد مستحقات صندوق إعانات الطوارئ للعمال (١%) من إجمالي الأجر الأساسي بما لا يقل عن آخر سداد في ٢٠١٩/١٢/٣١ ، مضافاً إليه ٧ % ويستمر العمل به حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، او لصدار تعليمات جديدة .

برجاء التكرم بالإحاطة ، وتوجيه الوحدة الحسابية بالمديرية والمناطق ومكاتب القوى العاملة تحت إشرافكم لمراعاة ما سبق .

وإنني إذ أشكر لسيداتكم صادق تعاونكم .

أرجو أن تنتفضوا بقبول فائق الإحترام ،،

الأمين العام  
محمد إبراهيم البدوي

ش يوسف عباس - مدينة نصر - القاهرة تليفون ٢٤٠٥٤٠٨٦ - ٢٤٠٥٣٩٢ فاكس ٢٤٠٥٤٠٧٩

تحديد اشتراك صندوق إعانات الطوارئ للعمال

كتاب الادارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية  
بوزارة القوى العاملة والهجرة  
بتاريخ 2020 / 11 / 18

٤٥٥  
٢٠٢٠/١١/١٨  
١١/١٨

جمهورية مصر العربية  
وزارة القوى العاملة والهجرة  
الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة  
الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية

السيد الأستاذ / مدير مديرية القوى العاملة  
بمحافظة البحر الأحمر

**قوله السيد، رحمه... ..**

بالإشارة إلي خطاب سيادتكم المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٦ بشأن الاستفسارات التي ترد لسيادتكم من بعض المنشآت الواقعة في نطاق المديرية والتي تتعلق بالآتي: -  
أولاً: العلاوة الاجتماعية الخاصة عن عام ٢٠٢٠ هل تم إقرارها للقطاع الخاص أم لا؟  
ثانياً: بخصوص العلاوة الدورية ٧% لعام ٢٠٢١ هل يتم احتسابها على اجر الاشتراك التأميني في ٢٠٢١/١/١٨  
ثالثاً: مبلغ الـ ١% صندوق اعانة الطوارئ هل يتم احتساب مبلغ الـ ١% على اجر الاشتراك التأميني اعتباراً من ٢٠٢١/١/١٨ أم سيستمر على القانون الجديد؟

**نتصرف بالإفادة: -**

أولاً: بالنسبة للعلوة الخاصة لعام ٢٠٢٠:  
قاله لم يتم إبرام اتفاقية عمل جماعية بمنح العاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (القطاع الخاص) العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢٠ حتى تاريخه.  
ثانياً: بالنسبة لكيفية احتساب العلاوة الدورية ٧% لعام ٢٠٢١:  
فإن الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية هي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن.  
ثالثاً: بالنسبة لمبلغ الـ ١% صندوق إعانات الطوارئ وكيفية احتسابه:  
فإنه يستمر العمل بالمنشور الصادر من صندوق إعانات الطوارئ للعمال بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ إلى أن يتم صدور تعليمات جديدة من جانب إدارة الصندوق أو صدور اللائحة التنفيذية للقانون (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

**للتفضل بالإجابة.**

**رؤسنا (بمصر) دكتور (البحر)**

تحريراً في ٢٠٢٠/١١/١٨  
باحث محمد  
مدير الإدارة العامة  
لفض منازعات العمل الجماعية

رئيس الإدارة المركزية  
لرعاية القوى العاملة

خالد أبو بكر  
حما، حما، حما

١٠-10-06 00:00:35  
ECM Page 1  
-00963546852

## تحديد اشتراك صندوق إعانات الطوارئ للعمال

صندوق إعانات الطوارئ للعمال

### تعليمات صندوق إعانات الطوارئ للعمال يناير ٢٠٢١

طريقه حساب (١%) من الأجر الأساسي

مثال (٢) عن الأجر الأساسي في يناير ٢٠٢١	مثال (١) عن الأجر الأساسي في يناير ٢٠٢٠
<p>الحد الأقصى للأجر الأساسي التأميني في ٢٠٢١</p> <p>الحد الأقصى للأجر الأساسي التأميني للعمال في ٢٠٢٠ يساوي ١٧٩٠٠٠ جم مضافاً له الحد الأدنى للعلاوة بواقع ٧%</p>	<p>الحد الأقصى للأجر الأساسي التأميني في ٢٠٢٠</p> <p>الحد الأقصى للأجر الأساسي التأميني للعمال في عام ٢٠١٩ يساوي ١٦٧٠٠٠ جم مضافاً له الحد الأدنى للعلاوة بواقع ٧%</p>
<p>مثال توضيحي (٢)</p> <p>الحد الأقصى للأجر الأساسي في ٢٠٢١ = <math>179000 + (7\% \times 179000) = 191530</math> جم</p> <p>يقرب المبلغ لأقرب ١٠ جنيهاً = ١٩٢٠ جم</p> <p>نسبة ١% صندوق الطوارئ = <math>19200 \times 1\% = 1920</math> جم</p>	<p>مثال توضيحي (١)</p> <p>الحد الأقصى للأجر الأساسي في ٢٠٢٠ = <math>167000 + (7\% \times 167000) = 178690</math> جم</p> <p>يقرب المبلغ لأقرب ١٠ جنيهاً = ١٧٩٠ جم</p> <p>نسبة ١% صندوق الطوارئ = <math>179000 \times 1\% = 1790</math> جم</p>



**في ضوء ما تضمنته تعليمات صندوق إعانات الطوارئ للعمال يناير 2021**  
 يكون الحدين الأقصى والأدنى للأجر الأساسي  
 الذان يحدد على أساسهما نسبة ال (١%) على النحو التالي

ملاحظات	حد أدنى (جنيه)	حد أقصى (جنيه)	التاريخ
الحدين الأقصى والأدنى للأجر الأساسي	250.00	1670.00	يوليو 2019
يضاف الحد الأدنى للعلاوة 7 %	<u>017.50</u> 267.50	<u>0116.90</u> 1786.90	يناير 2020
يقرب المبلغ لأقرب 10 جنيهاً	270.00	1790.00	
يضاف الحد الأدنى للعلاوة 7 %	<u>018.90</u> 288.90	<u>0125.30</u> 1915.30	يناير 2021
يقرب المبلغ لأقرب 10 جنيهاً	290.00	1920.00	
يضاف الحد الأدنى للعلاوة 7 %	<u>020.30</u> 310.30	<u>0134.40</u> 2054.40	يناير 2022
يقرب المبلغ لأقرب 10 جنيهاً	320.00	2060.00	
يضاف الحد الأدنى للعلاوة 7 %	<u>022.40</u> 342.40	<u>0144.20</u> 2204.20	يناير 2023
يقرب المبلغ لأقرب 10 جنيهاً	350.00	2210.00	